بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته
وذلك الفعل من سنته واذا كان يسمى في اللغة بدعة وصار هذا
كمنعي عمر اليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من ارض العرب
فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب واتمام ينفذه ابو بكر رضي
الله عنه لاشتغاله بقتال اهل الردة وبشر وعمر في قتال فارس والروم
وكذلك عمر رضي الله عنه لم يمكنه من فعله في اول الامر لاشتغاله بقتال
فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال لليهودي
كيف تخرجنا وقد اقرنا ابو القسم وكما جاوا الى علي رضي الله عنه في
خلافته فاراد واهنه اعادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك
لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محدثا
بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قول صلى الله عليه وسلم
خذوا العطا ما كان عطا فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تاخذوه
فلما صار الامر يعطون مال الله لمن يعينهم على اهوائهم وان كانت
معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان تارك قبول العطا من اولي الامر محدثا لكن لما
احدثوا هم احدث لهم حكما اخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك رفعه الى اهبان بن صيفي سيفا وقوله قاتل به المشركين فاذا
رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فان كسرة لسيفه وان كان
محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن هو يامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا
الباب قتال ابي بكر لمانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احدا على ابتاء الزكاة
فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله

وان

وان محمدا رسول الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقد علم ان الزكاة من حقها فلم تعصم
من منع الزكاة كما بينه في الحديث الاخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط
في هذا والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه
مصلحة اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل
ولا دين فما راوه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج اليه فان كان
السبب المحوج اليه امرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتغير
تغريط منا فهنا قد يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه وكذلك
ان كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته واما ما لم يحدث
سببه يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد
فهنا لا يجوز الاحداث فكل امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم موجودا والمانع مفقودا ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما احدث المقتضي لم يعد موته
من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقهاء طريقان
احدهما ان ذلك يفعل عالم بينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح
المرسلة والثاني ان ذلك لا يفعل ان لم يوجد به وهو قول من لا يرى
اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهولاء ضربان منهم من لا يثبت
الحكم ان لم يدخل في لفظ كلام الشارع او فعله او اقراره وهم
نفاة القياس ومنهم من يثبته بلفظ اريد معناه وهم القياسون
فاما ما كان المقتضي لفعله موجودا والمانع مفقودا وهو مع هذا
لم يشرع فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من تسبب
الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد او من زل منهم باجتهاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)